والا فهو طاهر. وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر دائما لم ينقطع فهو طاهر. وان انقطع المطر وسال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو نجس. وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل. قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء. واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه كان جاريا يجوز الوضوء به. اما الحد في جريان الماء ان ذهب تبنة او ورق فهو جار. وقال بعضهم ان كان لو دفع بحيث ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار. وان كان بخلافه فهو جار. وفي المنتقى ان كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر واجراه وسيله فانه يطهر. ولو توضأ جاز اذا لم ير لها اثر

فصل في الحياض الحوض اذا كان عشرا في عشر فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية. وبعضهم قالوا تتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير. وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى. ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز. لان عنده التحريك شرط. ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى. وعلى هذا القياس اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز. وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ في ذلك المكان. وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا. وعن الفقيه ابي جعفر لو توضأ في اجمة القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز. واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء. وكذا لو توضأ في ماء فيه زرع. وكذا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان يتحرك بتحريك

Copyright © King Saud University